



كلية الصفوة الجامعة

Al Safwa University College

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الصفوة الجامعة
الدراسة الصباحية


الاكراه مانع من موانع المسؤولية

إعداد الطالب
حسين كريم محيسن جبل

بإشراف
د. منى عباس الجليحاوي

2020 م

1441 هـ



(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا
وَأَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَأَلَّ عِمْرَانَ عَلَيَّ
الْعَالَمِينَ)

آل عمران، آية (33)

صدق الله العلي العظيم

الاهداء

الى صاحب الفضل الأول والأخير الى الهادي سواء السبيل
..... الله عز وجل

الى معلم الامة الأول الإنسانية والقراءة والكتابة وهادينا ...
رسولنا الصادق الأمين (ص)

الى الذين سطروا بدمائهم أروع وأنصع صفحات المجد والفداء
والتضحية والعطاء شهداء العراق

الى من قال فيهما الحق (وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً) الاسراء: 24

الى والدتي العزيزة ... الى والدي امدهما الله بالتقوى والعافية

الى من زرع في نفسي كل معاني الحب والوفاء (عائلتي)

الى من شاطرنني الألم والأول وأشعل شموع التضحية حباً
وكرامة ... (شريكة حياتي المستقبلية)

الى الايادي المخلصة التي ساعدتني ... أساتذتي الكرام

اهدي هذا العمل المتواضع



شكر وتقدير

لا شكر يتقدم على شكر المنعم الأول الذي علمنا وهدانا، الله سبحانه وتعالى.

كما واشكر من كنا ونكون برعايته صاحب الطلعة البهية، امامنا وإمام العالمين المهدي المنتظر (عجل).

كما واشكر من توسعت افاق معرفتي على أيديهم، اساتذتي في كلية القانون.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى استاذي الفاضل الدكتور (د.مثنى عباس) على توجيهي وارشادي وعلى مساندته لي معنوياً، وتشجيعاته لي.

وإلى جميع الاهل والأصدقاء الذين قدموا لي العون في إتمام البحث، فلهم جزيل الشكر والامتنان.

الباحث



قائمة المحتويات

الصفحات	العنوان	ت
6	المقدمة	1
7	اهمية الدراسة	2
8	مشكله الموضوع	3
9	المبحث الأول: ماهية الاكراه	4
13	المبحث الثاني: اركان الاكراه	5
17	المبحث الثالث: الاحكام التبعية المترتبة على الاكراه	6
23	المبحث الرابع: المسؤولية الجزائية	7
25	المبحث الخامس: اركان المسؤولية الجزائية	8
32	التوصيات	9
33	الخاتمة	10
34	المصادر والمراجع	11



المقدمة:

يشكل الاكراه خطراً اجتماعياً، لأنه يمثل مساساً بحقوق او المصالح العامة، وهو يهدد الكيان البشري في امنه واستقراره، بل وحياته وانطلاقاً من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة تجد علماء القانون، وعلماء النفس يولون هذه الظاهر اهتماماً كبيراً من حيث الدراسة، ان الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه، لذلك يجرم الشارع الجنائي الافعال الارادية، إذا كان من شأنها اهدار أحد هذه الحقوق او تلك المصالح، ويعتبرها جرائم تستأهل مسؤوليه مرتكبها وعقابه عنها. لكي يكون الشخص مسؤولاً جزائياً عن سلوكه المنحرف فلا بد من توافر شرطين وهي حرية الاختيار وهي ان تكون اراده الانسان سليمة وغير مقيدة بقيد يضيق منها او يعدمها، وثانياً الادراك وهو قدره الانسان على فهم ماهية الفعل الذي سيرتكبه، فاذا كان الشخص متمتعاً بحريه الاختيار، لكنه غير كامل الادراك وغير قادر على فهم ماهية تصرفاته والنتائج المترتبة عليها فانه لا يكون مسؤولاً جزائياً عن تصرفاته. اما إذا كان الشخص كامل الادراك، لكنه غير متمتع بحرية الاختيار وغير قادر على توجيه سلوكه على النحو الذي يريد، فلا يعقل في هذه الحالة أنى يسأل جزائياً عن تصرفات الصادرة عنه وهو خاضع للقوة القاهرة التي قيدت او منعت حريه اختياره.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً يتعلق في ماهية الاكراه والجرائم المحتملة باعتباره استثناء من القواعد العامة، المشاكل القانونية، والخلاف الفقهي الذي اثارته ماهية الاكراه وهو خلاف يجد مبرراته في الدقة التي يتميز بها هذا الموضوع والاثار الكبيرة المترتب على هذا الموضوع التي تتراوح بين الفاعل المفترض، والاساس القانوني الذي يمكن ان تستند اليه. كما تمكن اهمية الدراسة في تقديم الاصول النظرية والاطر التحليلية لدراسة ماهية الاكراه التي يمكن ان ترتكب في المجتمع بهدف الربط بين التراث العلمي والاجتماعي والواقع الراهن بهدف الوصول الى الإطار التحليلي المستند اساساً الى اشكاليه الدراسة .

كذلك تمكن الأهمية العملية لهذه الدراسة من كونها موضوعاً معاصراً، الامر الذي يجعل الباب مفتوحاً امام الباحثين للبحث والكتابة في موضوع ماهية الاكراه وتقديم اقتراحات مناسبة في هذا المجال. كما تمكن اهمية هذه الدراسة الى تسليط الضوء على ماهية الاكراه والجرائم والمفاهيم المرتبطة بها، وذلك من خلال دراسة وتحليل ورصد الجوانب المتعلقة بها، وصولاً الى ايجاد حلول تتفق والمبادئ والاصول القانونية ومنها تحديد الجريمة المحتملة التي تقوم عليها ماهية الاكراه باعتبارها المحل الذي تتبنى عليه هذه المسؤولية وبالتالي الوصول الى نتائج يمكن من خلالها تقديم توصيات تتحقق الهدف والغرض من خلال اجراء هذه الدراسة.

مشكله الموضوع:

تظهر مشكله الدراسة من خلال طرح الأسئلة الآتية، ومن ثم محاوله الإجابة عليها:

1. ما المقصود بالإكراه؟
2. ما الشروط التي يجب توافرها لتحقيق الاكراه .
3. ما العقوبة القانونية للإكراه؟
4. ما هو إثر المسؤولية الجزائية على ماهية الاكراه؟
5. ما هو الفرق بين الاكراه في القانون الجنائي والمدني؟
6. ما تبعات المسؤولية الجزائية ونطاق هذه المسؤولية عن الجريمة المحتملة .
7. ما اركان المسؤولية الجزائية واسباس هذه المسؤولية القانونية .
8. ما المقصود بحاله الضرورة؟ وما هي شروطها؟

المبحث الاول

ماهية الاكراه

نتناول في هذا المبحث عن ماهية الاكراه من خلال تعريف الاكراه ليكون شاملاً ومقراً لجميع الاوصاف القانونية حيث نقسم هذا المبحث الى مطلبين، الاول تعريف الاكراه لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني تعريفه في القانون المدني والجنائي .

الفرع الأول

تعريف الاكراه لغةً واصطلاحاً أصل الاكراه لغةً: مأخوذ من الفعل (كْرَهَ)، والاسم: (الْكْرَهُ) ويراد به كل ما اكرهك غيرك عليه، بمعنى: اقهرك عليه: واما (الْكُرْه) فهو المشقة، يقال قمت على كُرْهٍ، أي على مشقة والفرق بين (الْكُرْه) و (الْكُرْه) ان الاول هو فعل المضطر، بينما الثاني هو فعل المختار (1).

الفرع الثاني

اما الاكراه في الاصطلاح: حمل الغير على ان يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خليه ونفسه (2).

عرف الاكراه بانه: اجبار شخص بغير حق علي ان عملاً (3).

كم اعرفه بانه: عباره عن قوة من شانها ان تشل الشخص او تقيدها الى درجه كبيره من ان يتصرف وفقاً لما يراه (4).

او هو: كل ما يصيب الانسان من مؤثرات عنده عنه الاختيار او تضعفه الى حد حصره في سبيل واحد فيأتي اعمالاً رغماً عنه (5).

- (1) ابن منظور، ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، عدد الصفحات: 5006، الجزء الثاني، ص 12.
- (2) التلويح على التوضيح / مسعد الدين التفتازاني 2:196، طبعة مصر، 1322 هـ.
- (3) القانون المدني العراقي، رقم 40، لسنة 1951، وتعديلاته، المادة 112 / 1.
- (4) الخلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 375.
- (5) الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة الرشاد، بغداد، 979، ص 179.

ارادته مدفوعا اليها بقوه غالبه او يمتنع عن اعمال واجب رغما عنه .

كما عرف الاكراه بأنه: حمل شخص على اتيان فعل معين لا يقبله حكمه المتعقل فيما لو تركت له ارادته المعتبرة من الوجه القانونية (1).

وعرف ايضاً: هو ما يقع على الفاعل من شخص آخر ليجبره على ارتكاب امر محرم (2).

كما عرف بأنه: اجبار شخص بغير حق على ارتكاب جريمة (3).

ويبدو لي ان التعريف الذي جاء به القانون المدني العراقي وتعريف الدكتور حسين عبد الصاحب عبد الكريم للإكراه اشمل من التعاريف وادقها، ويمكن من هذه التعريفات ان نستخلص التعريف الاتي للإكراه المانع للمسؤولية الجنائية بانه: اجبار شخص بغير حق بقوه غالباً لا يمكن مقاومتها او تجنبها على ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون.

المطلب الثاني

تعريف الاكراه في القانون الجنائي والمدني: تعريفه في القانون الجنائي: الاكراه اجراء ينصب على الإرادة، والإرادة تتعلق بالجانب النفسي للنشاط البشري، والاكراه احد الاسباب التي تنال من سلامتها و ليس السبب الوحيد وبالتالي هو يؤثر على إرادة الشخص التي يحمله على القيام بالأعمال التي لا يريد القيام بها لكن بسبب الاكراه يدفع الشخص الي فعلها، وبالتالي يؤثر على حريه الاختيار هو ان تكون اراده الانسان حره سليمة والاكراه يقيد هذه الحرية ويقيد صاحبها و هو سبب الذي يمنع مسائلته جزائياً لأنه خضع لقوه قاهره التي قيدت ومنعت حريه اختياره (4).

تعريفه في القانون المدني: (اجبار الشخص بغير حق علي ان يعمل عملاً دون رضاه) (5).

- (1) الريجو، قانون احمد، النظرية العامة للإكراه والضرورة، مطبعة مخيمر، مصر، 1969، ص 1.
- (2) المعيني، محمد سعود، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية، ط1، مطبعة الزهراء الموصل، 1985، ص 34.
- (3) عبد الكريم حسين عبد الصاحب، الاكراه وأثره في المسؤولية الجزائية -دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمه الي جامعه بغداد، 1991، ص 9.
- (4) د. حامد عبد الوهاب المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام المطبعة الجديدة، دمشق، سنة 1990، ص 156.
- (5) المادة 112 من القانون المدني العراقي.

اما مجله الاحكام العدلية عرفته بانه (اجبار أحد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون حق). ويذهب البعض الاخر في تعريفه للإكراه الى تحديد عناصره بانه (ضغط تتأثر به اراده الشخص فيندفع الى التعاقد) (1).

بينما يعرفه آخرون بانه (ضغط غير مشروع على اراده شخص تبعث في نفسه رهبة تدفعه الى التعاقد) (2).

هذين التعريفين خاصان في العقود فقط. والحقيقة ان الاكراه ذات المعنى في القانون الجنائي والمدني، فالسائد انهما يمثلان مفهوماً واحداً من ناحية العناصر المطلوبة (3)، وان اختلفا من حيث الاثر القانوني.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1934، ص 419.

(2) د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 97.

(3) دكتور رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979، ص 602.

المبحث الثاني

المطلب الأول

أركان الاكراه:

الاكراه: يتكون من ركنين: الركن المادي يتمثل في الضغط الخارجي لأغراض اجبار الشخص على القيام بعمل او الامتناع عنه وركن معنوي ويتمثل في الاثر او التغيير الذي يطرأ على الإرادة، لذا سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين الاول الركن المادي والثاني المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي: هو الضغط الخارجي بغية اجبار الشخص على القيام بعمل او الامتناع عنه، وهذا الركن يتكون من العناصر الآتية .

1. ضغط خارجي يتمثل في وسيله الاكراه.
2. القيام بعمل او الامتناع عنه ويتمثل في الاكراه.
3. علاقة السببية بين الوسيلة والغرض .

الفرع الثاني

الركن المعنوي: تكلمنا في الاكراه المادي ان هناك قوه مسيطرة على جسم الشخص تجعله اداة لتحقيق عمل معين بدون ان يكون هنالك بين هذا العمل وبين نفسية صاحب الجسم اي اتصال ارادي (1). بينما في حاله الاكراه المعنوي فان مبعثها ليس القوة التي تعدم الإرادة وانما هو الخوف الذي يبطل عمل الإرادة مع وجودها مادياً (2).

(1) د. رمسيس بنهام: الجريمة والمجرم والجزاء، ص 213.
(2) د. علي راشد: مصدر سابق، 234.

المطلب الثاني

انواع الاكراه وشروطه

يتضح لنا ان انواع الاكراه في القانون الجنائي هما الاكراه المادي والاكراه المعنوي ويعيننا الان دراسة هذين النوعين مع بيان مصدر وصوره كل نوع على حده .

الفرع الاول

الاكراه المادي: ينصب الاكراه المادي في اثره في الإرادة فيحرم الشخص منها اي عدمها، ومن ثم يتضح لنا انه من الاستحالة ان ينسب الى ذلك الشخص انه تصرف على نحو معين أي استحالة ان ينسب اليه انه اتى تصرفاً، فتمت قوه لا سيطرة له عليها افقدته سيطرته على اعضاء جسمه فسخرتها او امتناع على نحو معين (1). فالإكراه المادي يتسع لجميع الحالات التي تسيطر فيها على جسد الشخص قوه تسخره على نحو معين وأياً كان نوع او مصدر القوة التي محت الإرادة (2).

الفرع الثاني

الاكراه المعنوي: معناه لا يحرم الشخص من الإرادة بل يشمل حرية الاختيار لديه فهو لا يمس وجود اراد بل يبقى عليها ولكنه يضيق ولكنه يضيق من نطاق الاختيار ذلك انه ينذر بشر ان لم يوجه الخاضع له ارادته الى السلوك المطلوب منه (3).

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ص 540.

(2) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 494.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح العقوبات، القسم العام، ص 543.

المطلب الثالث

شروط الاكراه

جرى الفقه بتناول شروط الاكراه باختلاف اوصافه القانونية وسنتناول هذا المطلب بفرعين الفرع الاول ان يكون الشخص ممتنعاً عن التصرف المكره عليه والفرع الثاني ان يكون الاكراه غير مشروع.

الفرع الأول

أولاً: ان يكون الشخص ممتنعاً على التصرف المكره عليه:

يتضمن الاكراه معنى الاجبار على التصرف قهراً، فمن يؤثر الاكراه عليه انما يقوم بالعمل ويمتنع عنه خوفاً من ضرر يهدده او انه يأتي التصرف وهو واقع تحت سيطرة قوه تسخره في إتيان التصرف وهو لا يملك لها دعفاً.

وبناءً على ذلك فان حاله الاكراه لا تتحقق في الواقعة إذا كان هنالك ما يدل على رضا من تعرض للإكراه واختياره التصرف المكره عليه (1)، لأنها تقتضى الانتقاص من حريه الاختيار وهو ما يستلزم ان لا يكون الشخص دخل في الاختيار (2).

الفرع الثاني

ثانياً: ان يكون الاكراه غير مشروع قد تنطوي بعض الحالات ضمن المفهوم المتقدم للإكراه، اي ان الشخص يلجأ الى العمل او يمتنع عنه نتيجة ضغط ممارس عليه، بحيث تنتفي لديه الإرادة او تشل حريه الاختيار، ومع ذلك لا يكون الاكراه معتبراً حيث يوصف بانه اكراه مشروع، والسبب في ذلك ان علة اعتداد المشروع في فروضه لا تتوفر تلك الحالات والتصرف الذي ينطوي على نوع من الاكراه اذا كان يحق قرره القانون مستكماً لسائر

(1) د. معوض عبد التواب: السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، القاهرة، سنة 1988، ص 167.

(2) حسن حسن منصور: جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1958، ص 40.

عناصره هو الذي يجعل الاكراه مشروعاً، فكل حق يفترض السماح لصاحبه بمجموعه من الافعال يستعمل بها ما ينطوي عليه الحق من مزايا او يخوله من سلطه، ومعنى ذلك ان القانون يجيز له هذه الأفعال (1) فالدائن الذي يهدد مدينه يرفع دعوى المطالبة بالدين امام القضاء ان لم يوفي المدين دينه الا يعد اكرهاً ولا يتحقق اغتصاب المال اذا تحقق الوفاء، والشخص الذي يستخدم العنف ضد السارق لاسترداد ماله انما يمارس حقه في الدفاع الشرعي اذ توافرت سائر شروطه (2). وكذلك الشخص الذي يمتنع عن رد جهاز الى صاحبه بعد اصلاحه وما لم يدفع له اجر اصلاحه لا يعدم معتصباً للمال لأنه عمله مستندا الى حق الحبس المقرر قانوناً (3).

(1) د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية المالية، سنة 1962، ص 58.
(2) د. محمد محي الدين عوض: مصدر سابق، ص 415.
(3) د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص 61، وهذا الحق مقرر بموجب المادة 280 من القانون المدني العراقي.

المبحث الثالث

المطلب الاول

الاحكام التبعية المترتبة على الاكراه:

هناك بعض الاحكام التبعية بعد زوال الاكراه وهي: حق الإجازة وحق الفسخ والاسترداد وحق إلزام الطرف الثاني بضمان العين إذا اتلفت حقيقة أو حكماً وسوف نفرّد لكل حق منها مطلب مستقلاً.

الفرع الأول

حق الإجازة: إذا زال الاكراه من المكره فله حق في امضاء تصرفاته التي وقعت حال الاكراه، وله الحق بفسخ هذه التصرفات واسترداد ملكه، فإذا أمضى هذه التصرفات كان ذلك اجازة منه في اسقاط حقه في الفسخ.

الإجازة نوعين:

اجازة قوليه صريحه او فعلية فالإجازة القولية الصريحة ان يقول المكره حجرت البيع او الإجازة او الهبة او ان يقول: اعطيت اجازة به ونحو ذلك (1).

اما الإجازة الفعلية: فهي القيام باي فعل يدل دلالة ضمنية على اجازته لهذه التصرفات. فلو قبض المكره الثمن من المشتري وبعد زوال الاكراه كان اجازةً منه في امضاء العقد، لان القبض طائعاً دليل على الرضا الذي هو شرط صحة العقد، بخلاف ما إذا قبض الثمن وسلم المبيع مكرهاً انه لا ينفذ البيع لعدم وجود الرضا.

وعندئذ عليه ان يرد الثمن ان كان قائماً في يده ويسترد المبيع، فلو تلف الثمن فليس عليه ضمان قال في الكفاية (وان كان هالكاً لا يؤخذ منه شيئاً، الثمن كان امانة المكره لانه اخذه

(1) ينظر درر الحكام، شرح مجلة الاحكام 9/ 661.

بإذن المشتري والقبض متى كان بإذن المالك فأنما يجب الضمان إذا قبضه للتملك وهو لم يقبضه للتملك لأنه كان مكرهاً على قبضه وكان امانة (1).

اما المالكية فقالوا: إذا هلك الثمن فلا تفريط مع وجود بينه على ذلك، فليس عليه شيء (2). فلو تلف الثمن فلا تفريط ولم يكن له بينه فالظهر لم يصدق في ادعائه، وقيل يصدق بيمين كالمودع (3).

ولو سلم المبيع طائعاً بعد زوال الاكراه كان دليلاً على الإجازة، وذلك بان يكون الاكراه على العقد لا على التسليم، لان المقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا مجرد اللفظ، والاستحقاق في البيع يتعلق بالعقد نفسه، وعليه لا يكون الاكراه على العقد اكراه على التسليم، فيكون التسليم طائعاً دليل الإجازة (4). بخلاف إذا أكره على الهبة فان الاستحقاق يجب بالقبض لا بمجرد اللفظ، فيكون الاكراه عليها اكرهاً على التسليم نظراً الى مقصود المكره (5). وذهب بعض الحنفية الى التفصيل في اعتباره القبض في الهبة. فقال سعدي جبلي (إذا أكره على الهبة والتسليم فالهبة فاسده، وان أكره على الهبة وتكون هبة طائع وفي الاستحسان لا تجوز. ولو سلم والمكره غائب بحيث لا يعود اجازة الهبة استحساناً وقياساً (6).

(1) ينظر البحر الرائق: 8 / 71 ومجمع الأنهر: 2 / 431 وتكملة فتح القدير: 8 / 170.
(2) الكفاية: 8 / 171، وينظر البحر الرائق: 80 / 72، والدر المختار يشرح ابن عابدين: 6 / 131.
(3) ينظر الشرح الكبير: 3 / 6.
(4) الدسوقي: 3 / 6.
(5) ينظر البحر الرائق: 8 / 71 وتكملة فتح القدير: 8 / 170.
(6) البحر الرائق: 8 / 72.

الفرع الثاني

حق الفسخ والاسترداد

مما سبق عرفنا ان نتصرف المكره ينعقد فاسداً او مؤقتاً عند الحنفية والمالكية وعلى الحكمين كلاهما يثبت للمكره حق الفسخ والاسترداد بعد زوال كرار. اما الجمهور الذي الذين الغوا تصرف المكره القولي فلا موجب للفسخ عندهم، لان التصرف لم ينعقد ابتداءً وتبقى العين على ملك صاحبها (1). وبناءً على قول الحنفية والمالكية في جعل الحق للمكره في الفسخ والاسترداد، ان هذا الحق لا يبطل بموت المكره بل ينتقل هذا حق الى الورثة، فيقوم وارث المكره مقامه في رد المكره عليه او في ضمانه من التركة حال هلاكه (2). كما انه لا يبطل هذا الحق بالزيادة المتفصلة كالولد والثمرة، ام الزيادة المتصلة فمن باب اولى عدم البطلان. فلو تصرف المشتري بالعين فهل يبطل حق صاحبها في استردادها؟

ذهب المالكية الى ان حق المكره ثابت في الاسترداد ولا يقطع هذا الحق تصرف المشتري في العين مهما كان نوع هذا التصرف لان الفساد كان في جانبه فيكون الاسترداد من حقه وهو الذي يستقل به (3).

قال الدردير (ورد على ما جبر على بيعه او على سببه ولا يقبته تداول املاك ولا عتق ولا هبه ولا ايراد) (4). اما الحنفية فقد فرقوا في نوع التصرف فقالوا اذا تصرف المشتري بالعين تصرفاً لا يقبل الفسخ، فلاحق للمكره بالنقض والاسترداد، بل ينتقل حقه الى المطالبة بالضمان وعلى اعتبار العين بحكم الهالك (5).

(1) ينظر فتح القدير مع العناية: 169 / 8، والدسوقي: 6/3.

(2) ينظر الاكراه وأثره في التصرفات الشرعية: ص 285.

(3) ينظر حاشية الطحاوي 73 / 4، والخرشي: 10 / 5.

(4) حاشية الطحاوي: 73 / 4، ودرر الحكام شرح مجله الاحكام: 658 / 9.

(5) مواهب الجليل: 248 / 4.

الفرع الثالث

حق إلزام الطرف الثاني بضمان العين إذا تلفت

ينقلب حق الاسترداد الى إلزام المكره او المشتري ضمان العين، لأنها مقبوضة بعقد فاسد والمقبوض بعقد فاسد مضمون بالمثل ان كان من المثليات وبالقيمة ان كان من القيمات كما هو الحال في الغصب (1).

فالمكره مخير، ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المشتري لان كل منهما ساهم في هلاك ماله، واحد منهم بالذات والآخر بالواسطة (2). فان ضمن المكره لكونه في حكم الغاصب رجع على المشتري بقيمته، لان المكره بعد ضمانه للعين، قام مقام المكره، لأنه ملك العين من وقت وجود السبب بالاستناد (3). وان ضمن المشتري فلا يرجع بما ضمن على أحد كما لا يرجع غصب الغاصب على أحد إذا ضمن وذلك بثبوت ملكه بالضمان والقبض، وانما توقف نفوذه على سقوط حق المكره في الفسخ، فاذا ضمنه نفذ ملكه فيه كسائر البياعات الفاسدة (4). فاذا تصرف المكره بالعين وتداوله الأيدي، كان المكره ان يضمن من شاء من المشتريين، فان ضمنهم المشتري الاول جازة البياعات كلها، لان العقد الاول صار صحيحاً فكأنه باع ملك نفسه (5).

(1) - المبسوط: 95 / 24 .

(2) - ينظر فتح القدير مع العناية : 171 / 8 : ومجمع الأنهر: 433 / 2 ، ودرر الاحكام : 9 / الى 662 و مغني المحتاج: 273 / 2 ، منتهى الارادات: 1 / 518 و الاشباه والنظائر للسيوطي: ص 346، والمطى : 8 / 421 .

(3) - البحر الرائق: 72 / 8 : والمغني : 394 / 7 : ودرر الحكام 662 / 9 ، والدسوقي 6 / 3 .

(4) - مجمع الأنهر: 433 / 2 : والعناية 171 / 8 .

(5) فتح القدير صفحه 172 / 8 .

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية

ان مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص يحتمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به اصول او قواعد قانونيه ومفهوم المسؤولية بشكل عام ينطبق على مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لتبعات تصرفاته وافعاله، فيمكن ان يكون السلوك ايجابياً ام سلبياً مخالفاً لقواعد الاخلاف فحسب ولم يخالف فيها القواعد القانونية وتوصف المسؤولية في هذه الحالة بانها مسؤوليه ادبيه، وتقتصر اثارها على ما تشيره من استهجان واستغراب في نفوس افراد المجتمع لذلك السلوك المخالف للقواعد الأخلاقية، اما اذا كان السلوك ينطوي على مخالفه لقواعد قانونيه، فان المسؤولية هنا تكون مسؤوليه قانونيه ويتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة العامة في الدولة (1).

ففكرت المسؤولية بناء على هذا التحديد تثير فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، والخطأ والجزاء اما يكونا ادبيين او قانونيين، وتبعاً لذلك تكون المسؤولية امه مسؤوليه ادبيه او مسؤوليه قانونيه والجدير بالذكر ان الدائرة الاخلاقية اوسع نطاقاً من الدائرة القانونية لان الاولى تتسع لتشمل سلوك الانسان نحو ربه ونحو نفسه ونحن غيره اي انها تشمل جميع نواحي حياته، فهي تامر بالخير وتنظر الى نوايا الانسان ومقاصده فتعمل على اقراره على ما يتجه من هذه النوايا والمقاصد نحو الخير وتأخذه على ما يخرج به عن ذلك. اما دائرة القانون فيه اضيق من ذلك بكثير وذلك لأنها تقتصر على تنظيم علاقة الانسان بغيره او تنظيم حياته من الناحية الاجتماعية، إذ ان إطار هذه العلاقة لا يمتد محيط دائرة القانون الا ليشمل ما يتخذ منها شكل نشاط خارجي ملموس، وذلك لان القانون لا يحاسب على النوايا فقط وهو يحاسب على الاعمال الخارجية التي تظهر الى حيز الوجود. بمعنى ان المسؤولية الأدبية تدخل ضمن دائرة الاخلاق، في حين تدخل المسؤولية القانونية ضمن دائرة القانون، وهذه الأخيرة تنظم

(1) المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، ص 10.

الافعال وتحمل على العموم التزام او جزاءً قانوناً نتيجة سلوك او تصرف يرتب عليه القانون
آثار وجزاءات معينة (1).

(1) المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة، ص 21.

المبحث الرابع

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية:

لتعريف المسؤولية الجزائية بشكل واضح يتوجب ببيان معناها اللغوي ومعناها الاصطلاحي.

الفرع الاول

معنى المسؤولية الجزائية لغةً: المطلوب الوقائية ومن ذلك قوله تعالى: **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** (1)، اي مطلوب الوفاء به .

والمسؤولية عند النحاة: اسم مفعول منسوب اليه مأخوذ من سائل يسأل واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسؤول هم مسؤولون (2).

الفرع الثاني

معنى المسؤولية الجزائية اصطلاحاً: (مسؤولية الانسان امام الانسان) (3).

وهي ايضاً تشمل التزام الشخص باحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات والسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الاخلال بهذا الالتزام (4). وللمسؤولية الجزائية بشكل عام مفهومان فهي امام مسؤوليه بالقوة، او مسؤوليه بالفعل ويراد بالمفهوم الاول صلاحية الشخص ويراد بالمفهوم الثاني تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة (5).

(1) سورة الاسراء / 34.

(2) ابن منظور، لسان العرب،

(3) د . محمد عبد الله بدران، دستور الاخلاق في القران، مؤسسة الرسالة، بيروت صفحة 135.

(4) د . مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، لبنان، صفحة 24.

(5) د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق، صفحة 418.

المطلب الثاني

الفرع الاول

موانع المسؤولية الجزائية:

هي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية ، والحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية هي حالات انتفاء الادراك او الاختيار او كليهما ، والملاحظ على قانون العقوبات العراقي انه لم يضع معياراً عاماً لموانع المسؤولية بل نصه على اسباب مختلفة ، اذ توافرت أحدها امتنعت مسؤوليه الجاني ، وهذه الاسباب تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك او الاختيار او كليهما وهي فقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئ عن تعاطي المواد المخدرة او المسكرة او الاكراه او لحاله الضرورة او لصغر السن. بعض كتاب القانون الجنائي يرون ان لا حاجة الى تحديد موانع المسؤولية بحالات معينة او محصورة ينص القانون طالما حددت المسؤولية الجنائية يتوافر الادراك والاختيار لان كل ما يمنع من توافر الادراك او الاختيار او كلاهما يؤدي الى منع المسؤولية سواء نص القانون عليه او لم ينص، وهذا يعني ان النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز ان يكون على سبيل الحصر. بينما يرى آخرون ان صياغة نصوص القانون وان كانت توحى باتجاه الشارع الى حصر موانع المسؤولية وهو الراي الغالب، غير ان ذلك يعاب عليه لأنه يمنع من اعتداد الشارع بالإرادة غير مدركة او غير مختاره لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص القانون وهذا يحصل عندما يكشف العلم عن أسباب جديدة يزول بها الادراك والاختيار (1).

(1) الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الاول تحت عنوان المسؤولية الجزائية وموانعها في المواد (60 – 65) عقوبات.

المطلب الثاني

الفرع الثاني

المقصود بحاله الضرورة:

يراد بحالة الضرورة وضع مادي للأمر ينشئ بفعل الطبيعة او بفعل الانسان موجهه الى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس، يتطلب دفعة ارتكاب جريمة على انسان بريء (1).

فروض حاله الضرورة:

الفرض الأول: ان يرتكب انسان جريمة على شخص بريء ليدفع بها عن نفسه ضرراً جسيماً تهدده به الطبيعة .

الفرض الثاني: ان يرتكب انسان جريمة على شخص بريء وذلك يدفع بها ضرراً جسيماً تهدد به الطبيعة انسان اخر غيره.

الفرض الثالث : يرتكب انسان جريمة على شخص بريء وذلك ليدفع بها ضرراً جسيماً يهدد به احد الاشخاص انسان غيره .

ومما تجدر الإشارة اليه ان حالة الضرورة لا تفقد من يقع فيها قدرته على الاختيار فقدماً تاماً وانما تضعفها الى حد كبير بان تضعه بين امرين، اما الامتناع عن ارتكاب الفعل الجرمي ويتحمل الخطر المهدد به، واما ارتكاب الجريمة لتلافي الخطر فيختار اهون الضررين مرتكباً جريمة الضرورة (2).

(1) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء سنة 1972، رقم 117، صفحه 563.

(2) د. زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام 1990، رقم 84، صفحه 223.

المبحث الخامس

المطلب الأول

اركان المسؤولية الجزائية:

تقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة ويتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا يعني للمسؤولية الجزائية ركنين تقوم عليها هما الركنان ذاتهما اللذان تقوم عليها الجريمة، لذا سيتم في هذا المبحث التحدث عن هذه الاركان في مطلبين نتناول في الاول الركن المادي والركن الثاني المعنوي .

الفرع الاول

الركن المادي للمسؤولية الجزائي:

يمثل الركن المادي احدى الدعامتين التين ترتكز عليها الجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداءً. والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها مما يحات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها (1).

ولهذا الركن اهميه واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، فبغير ذلك الركن المادي لا يصيب المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فضلاً عن ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامه الدليل عليها اقل صعوبة، اذ ان اثبات الماديات أسهل من اثبات الامور المعنوية التي يضمرها الانسان في داخله كما انه يقي الافراد احتمال ان تعاقبهم السلطات العامة دون ان يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية (2).

الفرع الثاني

(1) الوجيز في شرح قانون العقوبات ، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد، صفحه 66.

(2) شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية ، القاهرة، صفحه 267.

الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية:

ان الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه السلوك الاجرامي وآثاره، فلا يكفي مجرد الاسناد المادي للفعل او الامتناع المخالف للقانون الى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً او ان تكون هناك ثمة جريمة ، وانما يجب ان تكون الى جانب هذه العلاقة المادية علاقة اخرى ذات خصائص نفسيه ، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها و هو الركن المعنوي ، لذلك فان الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه ان يكون النشاط المادي ثمرة إرادة ، فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرمًا ولو ترتب على توجيهها ضرر، كما ان توجيه الإرادة الى السلوك لا يكفي لإقامه الركن المعنوي بل يجب ان تكون هذه الإرادة اجراميه ، اي ان تكون آثمة ذلك انها تربط الفاعل بالواقع الإجرامية والاثم هو اساس الركن المعنوي وبالتالي فهو اساس المسؤولية الجزائية (1). ويأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدى فيحين يتخذ الركن المعنوي صورته القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، اذ تتجه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علة بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، اما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدى فان ارادة الجاني تتجه الى السلوك الاجرامي دون ارادة تتحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها، او توقع امكانيه حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلاقي حدوثها (2).

ويقوم القصد الجنائي والخطأ غير العمدى على اتجاه ارادي منحرف نحو مخالفة القانون، وبعبارة اخرى فانهما ينطويان على إرادة أثمها القانون بالنظر الى الوجه التي تصرفت اليها، غير ان هناك فرقاً اساسياً بينهما يكمل في المدى الذي تنسحب عليه هذه الإرادة، فالإرادة

(1) الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات ، مجله المحاماة ، العددان السادس والسابع، صفحه 503.

(2) المبادئ العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، صفحه 242 .

تشمل العقل والنتيجة في حالة القصد، بينما لا تشمل سوف الفعل دون النتيجة في حاله الخطأ غير العمدي، والذي سيكون محور دراستنا بوصفه الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية (1).

المطلب الثاني

اساس المسؤولية الجزائية:

ان القاعدة القانونية التي لا تواجه وقائع الحياة الاجتماعية هي حبر على ورق ضاع جهد المشروع سدى في سنها، وليس معنى هذا انه سيشتت في قواعد القانون ان تكون مجرد صدى او انعكاس لواقع الحياة الاجتماعية فهمة القانون لا تقف عند هذا الحد، فالقانون يتألف من مجموعه قواعد (تقديرية) لا تقريرية، ومن هنا كان على المشروع ان يرصد وقائع الحياة ويفهمها فهماً صحيحاً واضحاً ثم يتولى بعد ذلك وزنها او تقييمها، فيقر الصالح منها وي طرح ما هو فاسد ضار ومسائلة كل انسان ان يتسق معها اتساقاً صحيحاً على قدر طاقته، واقوى صور المسائلة عرفتها البشرية منذ القدم هي المسؤولية الجزائية التي تطورت كثيراً واتخذت صور متباينة بتباين المجتمعات والحضارات، لكن الاعتقاد فيها بان كل جريمة ينبغي ان تقابلها عقوبة ظل راسخاً بوصفه تعبيراً عن طبيعة عادله لازمة لنجاه البشرية، واستقرارها في حياة امنه مطمئنة، وقديماً كانت العقوبات توقع دائماً وعلى اية حال بدون بحث فيما هو اهم من العقاب وهو اساس الحق فيه (2). الى ان جاء وقت دخلت الإنسانية فيه طوراً جديداً من اطوار نموها بدأ العقل فيه يتفلسف (3)، ويتساءل عن هذا الاساس للعقاب بكل ما يثيره من خلاف مذهبي ضخم بين من يؤمن بحرية الاختيار المطلقة للإنسان، وبين من يؤمن بالجبرية المطلقة، بين من يتوسط بين المذهبين المتطرفين فيؤمن بحرية محدودة مقيدة بظروف الزمان والمكان، وفي العصر الحديث ظهرت اراء متنوعة من التفكير الفلسفي في

(1) مرجع سابق صفحه 243.

(2) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب، جامعه الموصل، 1998، صفحه 6، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 صفحه 4.

(3) د. واثبه السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، صفحه 5.

هذا الشأن (1). يسود الفكر القانوني المعاصر اليوم، مذهبان رئيسيان، أحدهما يبني المسؤولية الجزائية على اساس من حريه الاختيار وهذا هو المذهب التقليدي، والاخر يبنها على السببية الحتمية، وهذا هو المذهب الوضعي، وتتوسط المذهبان مذاهب وسطية حاولت التوفيق بين المذهبين الرئيسيين (2). بينما يرى البعض الاخر تأسيس المسؤولية على اساس موضوعي فتقوم مجرد تحقق الضرر او الخطر (3).

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية الاشخاص الطبيعيين:

سادت الى وقت قريب قاعده مفادها ان الشخص الطبيعي هو محل المسائلة الجزائية بمعنى اخر انه لا يسأل جزائياً غير الانسان (4). على اعتبار انه هو من يقوم بارتكاب الجرائم ويتحمل نتائج اعماله الخبيثة. الا ان مسائلته في هذه الحالة لا تقوم الا إذا كان متصفاً بمجموعة من الصفات والعوامل الذهنية والنفسية التي تشكل في مجموعها اهلية تحمل تبعة الافعال جزائياً (5). والجريمة المنظمة العابرة للحدود وان كانت تعد تشكياً او تنظيمياً اجرامياً، الا انها في حقيقة الامر تتجسد في مجموعه من الإيرادات، وبالتالي يتحمل الاشخاص الطبيعيون المؤلفون لها المسؤولية الجزائية عن فعل الانتماء، وهذه المسؤولية تتطلب لقيامها عنصريين عنصر الأذنب وعنصر الاسناد.

(1) د. ابراهيم جمال الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السهوري، بغداد، 2009، صفحہ 11 وما بعدها.

(2) د. واثبة السعدي، مصدر سابق صفحہ 9.

(3) العوجي مصطفى، مصدر سابق، صفحہ 189.

(4) عبد القادر عبدو، مبادئ ق.ع.ج (القسم العام) دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، صفحہ 212.

(5) منصور رحمانى، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، صفحہ 149.

أ. الاذئاب في المسؤولية الناتجة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية عن افعاله عندما تكون تلك الافعال مجرمة قانوناً، سواء تمثلت في سلوك ايجابي باتيان فعل يحضره القانون الجزائي او في سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بفعله يوجب هذا القانون (1).

ب. الاسناد في المسؤولية الناتجة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تعد الجريمة كياناً مادياً يأتيه الجاني فقط، بل هي فضلاً عن ذلك كيان نفسي في الركن المعنوي يشكل الاسس الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، بحيث يتعين على القاضي ان يلجأ بعد فراغه من دراسة الفكر المادي الى البحث في مدى توافر الركن المعنوي الذي يعد روح المسؤولية الجزائية (2). وبهذا المعنى يمكن القول بان الاذئاب لوحده غير كافي لمساءلة الشخص الطبيعي عن فعله المجرم قانوناً، فيجب علاوه على ذلك ان يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واعي مدرك بما يفعله، قادراً على اتخاذ القرار بأرادته حره في الاختيار اي بمعنى آخر ان تتوفر لديه الأهلية في الاختيار، اي بمعنى آخر تتوفر لديه الأهلية الجزائية، وهو ما يعبر عنه ايضاً بالإسناد.

(1) المادة 176 من ق.ع.ج.

(2) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2002، صفحه 201.

المطلب الثاني

الفرع الثالث

حكم حالة الضرورة:

يختلف حكم حالة الضرورة باختلاف الجريمة، فالضرورة من حيث الجريمة لها ثلاث حالات هي:

1. **الجرائم التي لا ترفع فيها المسؤولية الجنائية:** يختلف اثر الضرورة في المسؤولية الجنائية باختلاف الجريمة المرتكبة فهناك جرائم لا تؤثر فيها الضرورة وهناك جرائم تبيحها الضرورة وجرائم أخرى ترفع فيها العقوبة للضرورة وهناك جرائم تبيحها الضرورة وجرائم أخرى ترفع فيها العقوبة للضرورة ... لان العمل على وفق القاعدة الفقهية الشائعة الضرورات تبيح المحظورات لا يمكن الاخذ بها على عمومها او على ظاهرها، لان هناك من الحرمات ما لا تسقط حرمة ابدأ ولا تبيحه الضرورة ويبقى محرماً ... فمثلاً جريمة القتل العمدي ضد انسان بريء لا يمكن ان تبيحه حالة الضرورة (1) قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (2).

2. **الجرائم التي ترفع الضرورة فيها المسؤولية الجنائية لكن الفعل يبقى محرماً:** هذا النوع من الجرائم ترخص الشريعة الإسلامية ارتكابها عند الضرورة مع بقاء اصل الفعل محرماً، لكن الفاعل يعفى من العقاب، لانه غير مسؤول جنائياً عن الفعل المرتكب، ومن امثلة هذا النوع جريمة اتلاف واخذ مال الغير وسرقة الطعام، وجريمة الزنا ولاضطرار الى قول الباطل.

(1) موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، د. حامد الفهداوي، ص 161

(2) سورة الاسراء ، 33.

فأما جريمة اتلاف مال الغير، فهو محرم في الشريعة الإسلامية فلا يجوز الاعتداء على أموال الغير لثبوت التحريم، لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسم: (لا يحل مال رجل مسلم لأخيه الا ما أعطاه بطيب نفسه) (1).

3. **جرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة:** هذا النوعية من الجرائم تصبح في حالة الضرورة مباحة، ثم ترفع صفة التحريم عنها، ويكون الفاعل غير مسؤول جنائياً عن الفعل (أي لا يأتّم الفعل ولا يعاقب) ومن امثلة ذلك اكل المحرمات عند الضرورة كالميتة والدم ولحم الخنزير وكذلك شرب الخمر والتداوي بالمحرمات عند الاضطرار اليها (2).

(1) موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص 164.

(2) موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص 171.

الاستنتاجات

1. إذا تحقق الاكراه بجميع شروطه، يعتبر مانع من موانع المسؤولية.
2. لا يستطيع الدفع بالإكراه الا من وقع عليه الاكراه لأن الاكراه ذات طبيعة شخصية، وهو بذلك يعتبر شرط من شروط الاكراه.
3. إذا تحقق الاكراه ينفي المسؤولية الجزائية؛ لكن لا ينفي المسؤولية المدنية.
4. ويكون الاكراه مادي؛ لان هناك قوه مهيمنة على جسم الشخص تجعله اداة لتحقيق عمل معين.
5. ويكون الاكراه معنوياً؛ لأنه لا يحرم الشخص من الإرادة بل يشمل حرية الاختيار لديه.
6. فالضرورة من حيث الجريمة لها ثلاث حالات هي: الجرائم التي لا ترفع فيها المسؤولية الجنائية، والجرائم التي ترفع الضرورة فيها المسؤولية الجنائية لكن الفعل يبقى محرماً، وجرائم ترفع فيها العقوبة للضرورة.
7. يجب تطوير (القوانين الخاصة بالدولة) بما يخدم المصلحة العامة.
8. يقع على عاتق المواطن بذل جهد من اجل ضمان مصالحة وخدمة مجتمعه.
9. تقع على عاتق المجتمع مسؤولية دعم الرفاهية لعامة الجماهير في المجتمع دون تمييز أو تحيز.
10. أهمية السياسات والتشريعات الاجتماعية العاملة على تحقيق المزيد من العدالة للجماهير.
11. للقاضي دور كبير في تحقيق العدالة ومعالجة الجرائم والحد من انتشارها.

التوصيات

1. العمل على تطوير القوانين بما يخدم المصلحة العامة .
2. الانسان كائن اجتماعي بطبعه، فالفرد ليس معزولاً عن الآخرين، وما يقوم به من اعمال لها ابعادها الاجتماعية على الناس كافة.
3. على المواطن ان يبذل الجهد من اجل مجتمعه او من اجل مؤسسة او من اجل جماعة معينة دون توقع جزاء مادي مقابل جهوده سواء كان هذا الجهد مبدولاً بالنفس او المال عن طيب خاطر في سبيل سعادة الاخرين.
4. المسؤولية تجاه المجتمع تتم عبر دعم الرفاهية لعامة الجماهير في المجتمع دون تمييز او تحيز، مع احترام الفروقات الثقافية والعرقية والطبقية للإفراد.
5. تشجيع السياسات والتشريعات الاجتماعية العاملة على تحقيق المزيد من العدالة للجماهير.
6. العمل على اسناد الجريمة المحتملة الى الخطأ الكامل في ارادة الواقعة الإجرامية الناجمة عن عدم قيام الجاني بواجب التحرز الممكن والكافي لتجنب حدوثها.
7. العمل على ترسيخ التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الجرائم تفادياً لانتشارها والعمل على الحد من تلك الجرائم وما قد يرافقها من جرائم محتملة.
8. ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته بالشكل الذي يجعله قادر على تحقيق العدالة .

الخاتمة

خصصنا في هذا البحث للحديث عن ماهية الاكراه وحاله الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وعقدنا الدراسة لتكون مقارنه بين الاكراه وبين المسؤولية الجزائية والقوانين المتعلقة بها ومسايرة العصر من القوانين الوضعية المستحدثة وقد قسمنا هذه الدراسة الى خمس مباحث وذلك لضرورة الموضوع لأنه يتعلق بحياة الناس والمجتمعات وممارسه حياتهم الطبيعية بدون استغلال او اكراه من بعض الجهات التي تحاول العبث بأمن المواطنين واستقرارهم، المبحث الاول تناولنا ماهية الاكراه وعرفنا الاكراه لغةً واصطلاحاً و في القانون وايضاً تعريفه في القانون الجنائي والمدني وذلك لا حاطته من جميع الجهات ومعرفة ما هو الاكراه، في المبحث الثاني تناولنا موضوع انواع الاكراه وشروطه، في المبحث الثالث تناولنا موضوع الاحكام التبعية المترتبة على الاكراه، وفي المبحث الرابع تناولنا موضوعاً لا يخلو من الأهمية وهو تعريف المسؤولية الجزائية لغةً واصطلاحاً وموانعها، اما في المبحث الخامس اركان المسؤولية الجزائية واساسها و المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين.

المصادر والمراجع:

1. التلويح على التوضيح / مسعد الدين التفتازاني 2:196، طبعة مصر، 1322 هـ.
2. د. حامد عبد الوهاب المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام المطبوعة الجديدة، دمشق، سنة 1990.
3. المادة 112 من القانون المدني العراقي.
4. د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1934.
5. د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى، 2002.
6. د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979.
7. د. رمسيس بنهام: الجريمة والمجرم والجزاء.
8. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام.
9. د. محمود نجيب حسني، شرح العقوبات، القسم العام.
10. د. معوض عبد التواب: السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، القاهرة، سنة 1988.
11. د. حسن حسن منصور: جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1958.
12. د. محمود نجيب حسني، أسباب الاباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية المالية، سنة 1962.
13. د. محمود نجيب حسني، أسباب الاباحة في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص 61، وهذا الحق مقرر بموجب المادة 280 من القانون المدني العراقي.
14. د. درر الحكام، شرح مجلة الاحكام.
15. البحر الرائق: 8 / 71 ومجمع الأنهر: 2 / 431 وتكملة فتح القدير: 8 / 170.

الكفاية: 8 / 171، وينظر البحر الرائق: 80 / 72، والدر المختار يشرح ابن عايدين: 6 / 131.

1. ينظر الشرح الكبير: 3 / 6.
2. الدسوقي: 3 / 6.
3. ينظر البحر الرائق: 8 / 71 وتكملة فتح القدير: 8 / 170.
4. البحر الرائق: 8 / 72.
5. ينظر فتح القدير مع العناية: 8 / 169، والدسوقي: 3 / 6.
6. ينظر الاكراه وأثره في التصرفات الشرعية: ص 285.
7. ينظر حاشيه الطحاوي 4 / 73، والخرشي: 5 / 10.
8. حاشيه الطحاوي: 4 / 73، ودرر الحكام شرح مجله الاحكام: 9 / 658.
9. مواهب الجليل: 4 / 248.
10. المبسوط: 24 / 95 .
11. ينظر فتح القدير مع العناية : 8 / 171 : ومجمع الأنهر: 2 / 433، ودرر الاحكام : 9 / الى 662 و مغني المحتاج: 2 / 273، منتهى الارادات: 1 / 518 و الاشباه والنظائر للسيوطي: ص 346، والمحلّى : 8 / 421 .
12. البحر الرائق: 8 / 72 : والمغني : 7 / 394 : ودرر الحكام 9 / 662، والدسوقي 3 / 6.
13. مجمع الأنهر: 2 / 433 : والعناية 8 / 171.
14. المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، ص 10.
15. المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة، ص 21.
16. د . محمد عبد الله بدران، دستور الاخلاق في القران، مؤسسة الرسالة، بيروت.
17. د . مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، لبنان.
18. الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الاول تحت عنوان المسؤولية الجزائية وموانعها في المواد (60 – 65) عقوبات.

19. الوجيز في شرح قانون العقوبات ، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد.
20. شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية ، القاهرة.
21. الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مجله المحاماة ، العددان السادس والسابع.
22. المبادئ العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
23. د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب، جامعه الموصل ، 1998 ، صفحہ 6، د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 صفحہ 4.
24. د. واثبه السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد، صفحہ 5.
25. د. ابراهيم جمال الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبه السنهوري، بغداد، 2009، صفحہ 11 وما بعدها.
26. د. واثبة السعدي، مصدر سابق صفحہ 9.
27. عبد القادر عبدو، مبادئ ق.ع.ج (القسم العام) دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
28. منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
29. المادة 176 من ق.ع.ج.
30. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2002.
31. د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء سنة 1972، رقم 117.
32. د. زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام 1990، رقم 84.
33. د. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول.
34. د. محمد علي محجوب، الوسيط في التشريع الاسلامي ونظرياته العامة.